مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال
The Journal of Research in Contracts and Business Law
المجلد 06 / العـدد: 02 (2021)، ص 166-180

ضمان تحويل رؤوس أموال المستثمر الأجنبي إلى الخارج

Ensure the transfer of foreign investor capital abroad

نصيرة بن عيسى* [1] ، يزيد عربي باي [2]

[1] جامعة باتنة 1(الجزائر) ، nacira.benaissa@univ-batna.dz

مخبر العقود وقانون الأعمال جامعة قسنطينة1

[2] جامعة باتنة 1(الجزائر)، arbibey.yazid@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2021/05/31 تاريخ القبول: 2021/06/12 تاريخ النشر:2021/06/22

ملخص:

يعد تحرير حركة رؤوس الأموال أساس الحياة الإقتصادية في أي بلد، وذلك من خلال مساهمته في تحقيق التنمية الإقتصادية باعتباره حجر الأساس لتسير الإستثمارات وازدهارها ، ولقد شهد تكريس مبدأ تحويل رؤوس الأموال في إطار الإستثمار الأجنبي اهتماما واسعا في جل تشريعات الدول . وطالما أن الجزائر ومنذ استقلالها وهي تبحث عن أهم المقومات للخروج من حالة التأخر التي وصلت إليها، والنهوض باقتصادها ورفع قدراتها الانتاجية ، فقد رأت أنه من الضروري اللجوء إلى الإستثمارات الأجنبية لما توفره من رأس مال وخبرة علمية وتقنية ، خاصة بعد الإصلاحات التي قامت بها الجزائر عقب الآزمة المالية التي شهدتها في الثمانينات .

و من هنا بدأ المشرع يولي اهتماما أكثر لتكريس حرية التحويل في مجال الإستثمار الأجنبي ، خاصة وأن المستثمر يعلق أهمية بالغة على صياغة هذا المبدأ ضمن قانون الإستثمار ، ذلك أن تحقيق الأرباح داخل الدولة المضيفة ليس همه الشاغل بقدر حرصه على حرية تحويلها مستقبلا إلى الخارج.

كلمات مفتاحية: رؤوس الأموال ؛ الإستثمار الأجنبي ؛ البنك المركزي الجزائري .

Abstract:

The liberalization of the movement of capital is the basis of the economic life of any country, by its contribution to economic development as a cornerstone of the flow of investments and their prosperity, and the principle of the transfer of capital within the framework of investment foreigner has aroused widespread interest in the legislation of most countries.

As long as Algeria, since its independence, seeks the most important ingredients to emerge from the backward state that it has reached, and to boost its economy and increase its production capacities, it felt that it was necessary to resort to foreign investments because of the capital and the scientific and technical

* المؤلف المراسل.

expertise that it brings, in particular after the reforms that Algeria made after the financial crisis of the 80s.

Therefore, the legislator began to pay more attention to enshrining the freedom of transfer in the field of foreign investment, especially since the investor attaches great importance to the formulation of this principle in the Law on investment, because making profits inside the host country is not as much of a concern as its concern for the freedom to transfer abroad in the future.
Keywords: capital; foreign investment; the Central Bank of Algeria

مقدمة :

يعتبر الإستثمار عنصرا مهما لجلب رؤوس الأموال ويعد من ابرز الدعائم التي ترتكز عليها الدول لتحقيق التنمية الاقتصادية ، ولهذا سعى المشرع الجزائري إلى جذب وتشجيع الإستثمار الأجنبي بتوفيره لمختلف الضمانات و الحوافز في قوانين الإستثمار لاستقطاب اكبر عدد ممكن من المستثمرين الاجانب .

ولما كان جذب الإستثمارات الأجنبية ليست بالعملية السهلة بقدر ما تقدمه الدولة المضيفة من ضمانات ، ولذلك فان الدول تعمل على جعل المناخ الإستثماري اكثر ملائمة واستقرارا وزيادة الثقة في تشريعاتها الداخلية بما يخدم مصالح المستثمر الأجنبي .

ولعل مبدأ ضمان تحويل رؤوس الأموال وعوائدها من أهم مقتضيات الإستثمارات ، حيث كرسته الجزائر ضمن منظوماتها التشريعية الوطنية وهذا منذ الاستقلال ، وتوالت القوانين إلى غاية صدور قانون النقد والقرض لسنة 90-10[1] وهي تحاول في كل مرة ايجاد الصيغ الملائمة لتطبيقه ، وبعد ذلك جاء المرسوم التشريعي 93-12 [2] ليؤكد على هذا الضمان ،وقد ابقى عليه القانون الحالي رقم 01-03 [3] المتعلق بتطوير الإستثمار المعدل والمتمم المادة 31 منه .

ولم يكتفي المشرع الجزائري فقط بالنصوص التشريعية السابقة بل دعمها بنصوص تنظيمية وعدة انظمة لبنك الجزائر لتوفير المناخ الملائم للإستثمار ،غير أن حرية تحويل الأموال و الأرباح من طرف المستثمر الأجنبي قد يؤثر سلبا على الدولة المضيفة من خلال اختلال ميزان مدفوعاتها خاصة عند تحويلها بأحجام كبيرة و مفاجئة ، مما نتج عليه بحث المشرع على تنظيم تشريعات وطنية تتماشى مع جلب رؤوس أموال المستثمرين الأجانب وتحقيق تنميتها الاقتصادية وهذا ما قد يمس بمبدأ الأمن القانوني والذي هو بمثابة حتمية فطرية ، حيث وصفه ROUBIER بانه " هو القيمة الاجتماعية الاولى التي يجب الوصول إليها " [4] ، فمن خلال موضوعنا هذا نحاول إلقاء الضوء على مفهوم تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج وإبراز شروطه وقواعده منتهجينا في ذلك المنهج التحليلي الوصفي لاستعراض النظام القانوني لعملية التحويل وفقا للتشريع الجزائري .

وعليه ارتأينا طرح الاشكالية التالية :**هل استطاع المشرع الجزائري من ضبط و تنظيم إعادة تحويل الرأسمال إلى الخارج كضمان لجلب الإستثمار الأجنبي ؟**

و سنحاول الإجابة على هذه الإشكالية من خلال المحاور الرئيسية التالية:

المحور الأول :الإطار العام لمبدأ حرية التحويل .

المحور الثاني :النظام القانوني لتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج في التشريع الجزائري.

المحور الأول :الإطار العام لمبدأ حرية التحويل: يشكل رأس المال أهم دعامة للمشروعات الإستثمارية وما ينتج عنها من فوائد و ارباح ، فهذه الأخيرة هي مسعى كل المستثمرين ومن أهم أولوياتهم معرفة سبل تحويلها من وإلى الخارج بأيسر الطرق ،ولعل هذا ما يدفعنا لمحاولة الالمام بالمفاهيم المتعلقة بتحويل رؤوس الأموال على النحو التالي :

أولا/ مفهوم عملية اعادة تحويل رؤوس الأموال:

لرؤوس الأموال أهمية بالغة في الإستثمار الأجنبي وعليه فلابد من ضبط مصطلح رأس المال فقهيا وقانونيا.

أ- تعريف رأس المال:

1-التعريف الفقهي :هو " مبلغ من النقود يمثل القيمة الإسمية للحصص النقدية و العينية التي قدمت للشركة عند تأسيسها "[5]

كما عرف بأنها "مجموع قيم الأسهم النقدية الإسمية المتساوية القيمة وغير القابلة للتجزئة والتي تعرض على الجمهور بالاكتتاب العام بعد دفع النسبة المطلوبة قانونا من المؤسسين"

2-التعريف القانوني : وبالعودة إلى القوانين الوطنية لاسيما قانون الإستثمار وقانون النقد والقرض يستخلص أنه لا وجود لتعريف قانوني لمصطلح رأس المال، وإنما مجرد الإشارة اليه لكن طبقا لنص المادة 312 من القانون التجاري التي جاء فيها انه " يجب أن يتم الاكتتاب بجميع الحصص من طرف الشركاء وأن تدفع قيمتها كاملة سواء كانت الحصص عينية أو نقدية " [6]

ومما سبق يلاحظ أن تعريف رأس المال يعتمد اساسا على تبيان العناصر المكونة له والمتمثلة في الحصص سواء كانت نقدية أو عينية .

ب-عناصر الرأسمال: والتي يتعين على المستثمر تقديمها كحصة في تأسيس شركة ويتحصل مقابلها على ارباح ويتحمل ما قد ينتج عنها من خسارة

1-الحصص النّقدية:

فالقاعدة العامة ان رأسمال عبارة عن حصص نقدية بهيئة مبلغ معين من النّقود، يتم تقديمه كحصة في الشركة أو في رأسمال الشركة المراد تأسيسها، والغاية من التّأكيد على كون الحصص نقدية هو سهولة ووضوح أو يسر التّعامل فيها، على عكس الحصص العينية التي يجب تقييمها لمعرفة قيمتها نقدا، كما يمكن أن تكون الحصص النّقدية عبارة عن أموال بالعملة الوطنية مباشرة، أو عبارة عن نقود أجنبية .

2- الحصص العينية:

فكما سبق الإشارة إليه أن الأصل في رأس المال هو حصص نقدية لكن ليس هناك من مانع أن يكون عبارة عن حصص عينية يمكن تقييمها بالنّقود، والمقصود بالحصة العينية هو ما يقدمه المستثمر من وسائل يمكن استخدامها في الإستثمار- من آلات ومعدات و عّقارات، سلع ومواد أولية خاصة بالنّشاط المراد القيام به.

وعلى عكس الحصص النّقدية التي هي سهلة وقيمتها واضحة لا يثار أي نزاع بشأنها، نجد أ ن الحصص العينية في بعض الأحيان تثير مشاكل بشأن تحديد قيمتها [7] ، وقد تكون الحصة العينية عبارة عن براءة اختراع وإسهامات تكنولوجية بمختلف أنواعها حسب التطور الذي يشهده العا لم في الوقت الحالي .

ج-تعريف اعادة تحويل رأس المال

طبقا لنص المادة 2 من النظام 03/90 الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلىالجزائر لتمويل النّشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلىالخارج ومداخيلها الآتي: **نقصد .... بالتّحويل إلى الخارج بمفهوم المادتين 184 و 185 من القانون هو خروج الأموال من الجزائر بأية عملة صعبة باسم ولحساب المستفيدين من بيان المطابقة ولذوي الحقوق".** [8]

ثانيا/التطور التشريعي لمبدأ التحويل في الجزائر : لقد عملت الجزائر منذ الإستقلال على تحقيق التنمية الاقتصادية والخروج من التخلف وهذا بتشجيع الإستثمار فأصدرت القانون رقم 63-277[9] المتضمن قانون الإستثمار والذي اعترف بمكانة ودور القطاع الخاص ، ولكنها مالبثت حتى قامت بإلغائه بمقتضى القانون رقم 66-284 [10] حيث تناول تحويل رؤوس الأموال المستثمر والأرباح في نصوص متفرقة من خلال العديد من مواده ، كما اعطى سلطة مراقبة شروط التحويل إلي البنك المركزي الجزائري ووضع إطار عام منظم لشروط التحويل وإجراءاته مما أثر على مستويات التحويل سلبا ، وفي ظله اقتصر حضور المستثمر الخاص الوطني والأجنبي على

قطاع وحيد وهو قطاع النفط ثم بدأ في التقلص نتيجة إجراءات التأمين وضعف الضمانات خاصة ما تعلق بتحويل الأرباح و الأموال المستثمرة .

فقد كان المشرع يهدف من خلاله إلى:

- ✓ ضمان تسديد المستحقات المرتبطة بالقروض البنكية و الجبائية والابقاء على الإحتياطات الضرورية .
- ✓ تحديد مبالغ التحويل إلى الخارج بالنظر إلى حجم رؤوس الأموال المستوردة وليس إلى نسبة الأرباح .
- ✓ تحديد نسبة 16% كحد أقصى للأرباح الممكن تحويلها إلى الخارج ، وهذا لتجنب أي خلل يلحق ميزان المدفوعات .

كما ان الأمر لم يحدد إمكانية الطعن في قرار رفض الإذن بالتحويل وحالات سكوت بنك الجزائر ، كما أنه لم يقيده بآجال لتقديم الإذن أو رفضه و الاجراءات المترتبة عنهما .

ومع انتهاج المشرع لسياسة اقتصاد السوق فبات من الضروري إصدار قانون جديد يتلاءم مع السياسة الجديدة والذي تمثل في القانون رقم 90-10 ومن خلال المادة 184 منه جاء ضمان تحويل رؤوس الأموال و الأرباح المستثمر لصالح الأجانب غير المقيمين ، وكلف مجلس النقد والنقض بإجراءات التحويل و شروطه ضمن اللائحة 20-03 المؤرخة في 1990/09/03 .

أما فيما يخص ضمان تحويل رؤوس الأموال و الفوائد المترتبة عنه فقد صدر المرسوم التشريعي 93-12[11] و الذي جاء ضمن نص المادة 12 منه أن التحويل إلى الخارج يكون للإستثمارات المقامة اعتمادا على رؤوس الأموال بالعملة الصعبة دون الإستثمارات المقامة في شكل مساهمات تكنولوجية او تقنية من دون مساهمة مالية مباشرة في رأس المال لا تكون الأرباح المترتبة عنها قابلة للتحويل .

ثم جاء الأمر 01-03 المؤرخ في 20اوت 2001 المعدل والمتمم بالأمر 06-08 المؤرخ في 15جويلية 2006 المتعلق بتطوير الإستثمار والذي لم يأتي بشئ جديد .[12]

ثالثا : مبدأ تحرير رؤوس الأموال في بعض التشريعات العربية :حتى يتسنى لنا معرفة الوجه العام لهذا المبدأ ضمن بعض التشريعات والتي من بينها :

أ/**التشريع المصري** :يعتبر من المشجعين لتحويل رؤوس الأموال ضمن تشريعاته ، فقد فرقت المادة 9 من القانون المصري رقم 65 لسنة 1971 بين

- ➢ إذا كان المال المستثمر عينيا فيجوز إعادة تصديره بذات الصورة التي ورد بها دون قيد .

- إذا كان المال المستثمر نقدا ، فتحويله يتم على 5 دفعات متساوية ، وذلك بعد مرور خمس سنوات من تاريخ وروده وبنفس العملة التي ورد بها وبسعر الصرف المعمول به وقت التحويل ، ولايكون إلا بناء على طلب المستثمر الأجنبي و موافقة إدارة هيئة الإستثمار ، ثم جاء القانون الإستثمار المصري رقم 43 لسنة1974 وبعده قانون المصري الخاص للإستثمار رقم 230 لسنة 1989 الذي نص على حق المستثمر في تحويل الأموال المستثمرة والأرباح التي حققها في الخارج وبأعلى سعر صرف معلن في تاريخ التحويل أو إعادة التصدير ، إلى غاية صدور القانون رقم 7 لسنة 1997 المعدل بالقانون رقم 14 لسنة 2004 ألغى المادة 22 من القانون رقم 230 لسنة 1989 ولم يتضمن نصا يبين حكم حرية التحويل مما جعل الفقه يفسر سكوته إلى اباحته المطلقة .

ب/التشريع المغربي : فقد عمل المشرع المغربي على إصدار ميثاق للإستثمار بموجب قانون رقم 1-21395 المؤرخ في 08 نوفمبر 1995 الذي جمع فيه مختلف الامتيازات الضريبية و الجمركية و المالية حيث تضمن هذا الميثاق تمكين الاشخاص الطبيعية و المعنويين الاجانب مقيمين أولا ، إضافة إلى تمكين المغاربة غير المقيمين من إستثمار أموالهم بالعملة الأجنبية و الإقرار بحرية تحويل الأرباح الصافية من الضرائب من دون تحديد للقيمة و لا المدة.[13]

ج/ التشريع الليبي : فقد اعتمد ضمن القانون رقم 9 لسنة 2010 مسألة تحويل أصل الإستثمار وأرباحه ومرتبات الأجانب العاملين فيه إلى الخارج بنصوص محددة ، فقد سمح للمستثمر الأجنبي بممارسة هذا الحق دون التقيد بأي إجراءات او ضوابط (النسبة ، سعر الصرف ....) إلا في حالة عدوله عن الإستثمار لصعوبات أو ظروف خارجة عن إرادته حيث قيده بمدة ستة أشهر من تاريخ ورود رأس المال إلى البلاد [14].

المحور الثاني :النظام القانوني لتحويل رؤوس المال إلى الخارج في التشريع الجزائري :

يعتبر هذا الحق من بين أهم الضمانات التي تمنحها الدولة المضيفة للمستثمر الأجنبي ، ومن المتفق عليه أن أحسن حماية في هذا المجال هو ضمان حق التحويل بدون شروط ،غير أن المشرع الجزائري اخضعه لقواعد عامة وشروط تتمثل في :

أولا: القواعد المنظمة لعملية إعادة التحويل : وقد اعتمد المشرع العديد من الشروط و الضوابط لابد من مراعاتها تتمثل في :

أ/الشروط المتعلقة برأس المال :

1/الشروط الخاصة بالحصص النقدية : طبقا لنص المادة 25 من القانون 16-09 [15]المتعلق بترقية الإستثمار على أنه يستفيد من ضمانة تحويل رؤوس الأموال

- ✓ **الأموال المستثمرة و العائدات الناجمة عنها** :طبقا لنص المادة 126 من الامر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض يرخص للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لضمان تمويل نشاطات في الخارج مكملة لنشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع و الخدمات في الجزائر ، كما تناولت المادة 1 من النظام 03-03 [16]المتعلق بالإستثمارات الأجنبية الصادر عن مجلس النقد و القرض على ان هذا النظام يهدف إلى تحديد كيفيات تحويل الاسهم والأرباح وصافي الإستثمارات الأجنبية التي انجزت في ميدان الانشطة الاقتصادية لإنتاج السلع و الخدمات .

كما نوه نظام البنك المركزي رقم 09-01 [17]على إمكانية فتح حساب بالعملة الصعبة مقيد بالعملة الأجنبية قابلة للتحويل بكل حرية لدى بنك وسيط لأشخاص طبيعين أجانب مقيمين أوغير مقيمين و أشخاص معنوية غير مقيمين .

- ✓ **مستورد عن طريق مصرفي** :وهذا ماجاء ضمن المادة 3 من نظام البنك المركزي رقم 05-03 على أن البنوك و المؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة لها دراسة طلبات التحويل والتنفيذ دون أجل بموجب إرادات الأسهم و الأرباح ونواتج التنازل عن الإستثمارات الخارجية وكذا تحويل مقابل الحضور و الحصص النسبية في الأرباح بالنسبة للقائمين بالإدارة ، على أن تتم بعملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بتسعيرها
- ✓ **يتم التنازل عن قيمة التحويلات للبنك المركزي** :فقد نصت المادة 04 من النظام 05-03 أن المستثمر يتمتع بحرية تحويل العائدات الناجمة عن إستثماره وتتم عن طريق البنوك و المؤسسات المالية الوسطية وذلك وفق التسعيرة و التي تساوي فيها أوتفوق الأسقف الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع ، أي يمكن أن تزيد عن القيمة الدنيا للمشروع حسب سعر السوق و مناخ الاقتصادي .[18]

2 / شروط التحويل بالنسبة للحصص العينية :

عملا بالمادة 25 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار فقد نص المشرع على ضمان تحويل رأس المال وكذا الأسقف الدنيا على الحصص العينية وذلك بشرطين :

-أن يكون مصدرها خارجيا .

-أن تكون محل تقييم طبقا للقواعد و الإجراءات التي تحكم إنشاء الشركات أي تمت الإحالة للمادة 601 من القانون التجاري [19] في حالة اللجوء العلني للادخار .

- أما إذا كان تأسيس الشركة دون اللجوء العلني للادخار فيتم تقديرها طبقا لنص المادة 607 من القانون التجاري بناءا على تقرير ملحق بالقانون الاساسي .[20]

ب/الضوابط الموضوعية لقابلية إعادة تحويل الأموال الإستثمارية :

1 / ضرورة أن تكون أصل رؤوس الأموال المستثمرة ذات مصدر خارجي : فطبقا للمادة 31 من الامر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار فإن الإستفادة بحق التحويل يشترط أن يكون الإستثمار قد أنجز عن طريق مساهمات خارجية ، كما يقوم مجلس النقد والقرض بوضع شروط التحويل وتسليم الرخص الضرورية لذلك المادة 126 /ف2 من قانون النقد و القرض أما بنك الجزائر فيتولى تنفيذ سياسة الصرف المحددة من قبل المجلس مع احترام الإتفاقيات الدولية المصادق عليها، هذا الأمر الذي يتنافى معه امكانية إعادة تحويل أموال يكون مصدرها داخلي أو وطني .

- ✓ **ضابط الإقامة** : المشرع لم يصرح بها مباشرة ضمن المادة 31 من القانون 01-03 التي جاءت كبديل للمواد 183 و184 من القانون 90-11 المتعلق بالنقد و القرض الملغى واللتين كانت صريحتين ، غير أنه بالرجوع للمادة 182 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة التي نصت على " يجب التصريح مسبقا.....لفائدة الأشخاص الطبيعين او المعنويين غير المقيمين في الجزائر " ،كما أن المشرع اعتمد المركز الرئيسي للنشاط الاقتصادي في الجزائر كضابط ضمن أحكام الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض فالمشرع لتحديد الاقامة أخذ بجنسية رأس المال لا المستثمر كشخص .
- ✓ **العملة موضوع التمويل الإستثماري عملة حرة** : فاستلزم المشرع العملة الحرة أوقابلة للتداول بشكل حر أي عملة صعبة والتي يقصد بها كل عملة يضع المستثمرون ثقتهم فيها ، كعملة بلد مستقر سياسيا وبمعدل تضخم منخفض كالدولار الأمريكي ،اليورو ، الين الياباني..إلخ
- ✓ **العملة موضوع إعادة التحويل عملة حرة** :كما اشترط أن تتم المشاريع الإستثمارية في الجزائر طبقا للمادة 31 من قانون 01-03 السالف الذكر أن تتم بعملة حرة قابلة للتداول فهذا مؤداه ان إعادة تحويلها تكون بعملة حرة وهذا ماتم تأكيده من خلال الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها مع العديد من الدول[21]

ج/الرخصة : يسلمها مجلس النقد والقرض بعد التأكد من احترام الشروط القانونية و التنظيمية الخاصة بالصرف وحركة رؤوس الأموال ،وهذا يعني استيراد رأس المال المستثمر بالعملة الصعبة القابلة للتحويل حسب سعر الصرف المحدد من قبل بنك الجزائر ، وهذا الأخير يقوم بالتأكد من استيرادها طبقا للقانون ، وهذا الشرط الموضوعي تأخذ به غالبية الدول المضيفة لتحقيق التوازن المالي . [22]

د/ شهادة الجبائية :كما أوجب قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة التصريح المسبق لدى مصالح الجبائية المختصة إقليميا بتحويلات الأموال مهما كانت طبيعتها التي تتم لفائدة الأشخاص الطبعيين أو المعنويين غير المقيمين في الجزائر ، ويتعين تقديم شهادة توضح المعالجة الجبائية للمبالغ محل التحويل في أجل أقصاه سبعة أيام ، وفي حالة عدم احترام الالتزامات الجبائية لا تسلم الشهادة [23].

وهذا يعني أنه على المؤسسات البنكية الزام تقديم الشهادة لتدعيم طلب التحويل حسب المادة 13 من النظام 13-01 [24]توضح هذه الشهادة الاقتطاعات الجبائية المنجزة أو المراجع القانونية و الانظمة التي تمنح الاعفاء أو التخفيض ،كما يتعين على البنوك أن ترسل إلى المديرية العامة للمفتشية العامة لبنك الجزائر وضعية ثلاثية من عمليات التجارة الخارجية عند الإستيراد و تحويل المداخيل حسب المادة 16 من النظام ر قم 05-05 [25].

أما بالنسبة للتحويلات الإلكترونية مهما كانت الوسيلة المستعملة فيتعين على البنوك و المؤسسات المالية أن تتحقق بدقة من هوية الآمر بالعملية و المستفيد بالإظافة إلى عنوانهما .

وحسب ماجاء في المادة 37 من القانون 05-16 المتضمن قانون المالية 2006 المعدلة للمادة 60 من قانون الاجراءات الجبائية [26] فإنه يتعين على المؤسسات أن ترسل إلى الإدارة الجبائية الكشف الشهري عن عمليات تحويل الأموال إلى الخارج التي يقوم بها لحساب زبائنها ويبين صفة وعنوان الزبون ورقم التوطين البنكي ورقم حساب المستفيد من التحويلات ومراجع أو شهادة ووصل الدفع رسم التوطين البنكي ،ويجب إرسال الكشف خلال 20 يوما الأولى من الشهر الذي يلي عمليات التحويل .

مما يعني أن المتعامل الإقتصادي عليه سنويا أن يرسل إلى المديرية العامة للصرف ببنك الجزائر تقريرا للنشاط مرفوقا ببيانات للوضعيات المالية المصادق عليها من محافظ أو محافظ حسابات أو من طرف أي هيئة مخولة لها ذلك في البلد المستقبل للإستثمار في الخارج ، ويجب أن يبرر هذا التقرير العائد الناجم عن هذا الإستثمار والوثائق المثبتة لترحليه الفعلي للخارج وهذا حسب ماجاء في المواد 3، 5، 11 من النظام 04-04 المؤرخ في 29 ديسمبر 2014 الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج [27]

ثانيا: الأموال محل إعادة التحويل : فالمشرع الجزائري حدد هذه الأموال القابلة للتحويل في المادة 31 من الامر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار المعدل و المتمم ،أما الاتفاقيات الثنائية فهي تتضمن تفاصيل حول الأموال موضوع التحويل وتذكر أن الأموال القابلة للتحويل هي على سبيل المثال لا الحصر ، أي أن المجال مفتوحا وهذا ما يعتبر ضمانة إضافية للمستثمرين الأجانب ، وعلى العموم فان حرية التحويل تشمل ما يلي :

أ/تحويل رأس المال المستثمر: فيتم تحويل رأس المال المستثمر سواء كان نقدا أوعينا إلى الخارج ،على أن يتم عادة حسب سعر الصرف الرسمي المعمول به يوم إجراء التحويل ،و هذا مانص عليه المشرع الجزائري بشرط التأكد من أن الإستثمار قد تم بعملة قابلة للتحويل حسب السعر الرسمي المحدد من قبل بنك الجزائر .

ب/تحويل فوائد الإستثمار :تشمل تحويل الفوائد الناتجة عن عملية الإستثمار والعوائد الناتجة عن الحقوق المعنوية و الفوائد المترتبة عن القروض ،وذلك بعد دفع الضرائب المستحقة للدولة أو الاستفادة من الاعفاءات الضريبية طبقا للقانون .

ج/ تحويل المداخيل الناتجة عن التنازل او التصفية :تشمل حرية التحويل المداخل الناتجة عن التنازل أوالتصفية سواء كان ذلك بصفة كلية أوجزئية .

د/تحويل رواتب العمال الأجانب :وتشمل الأجر القاعدي و المكافآت المختلفة ، ولكن حسب الاتفاقيات فهذا التحويل لا يشمل سوى حصة مناسبة من المرتب أو قسط مناسب من المرتب .

هـ/تحويل التعويضات المترتبة عن نزع أو فقدان الملكية : وهذا مايتحصل عليه المستثمر الأجنبي كتعويضا مناسبا وفعالا مقابل ما لحقه من أ ضرار وخسائر وتشمل خاصية (الفعالية) في الاتفاقيات الثنائية الحق في تحويل المقابل التعويضات إلى الخارج .

ثالثا/ نظام تحويل رؤوس الأموال :فالدولة المضيفة تعمل على تنظيم كيفية ممارسة هذا الحق لما له من آثار ، فإذا كانت القوانين الداخلية لا تتضمن سوى الأحكام العامة لممارسته ، فإن الاتفاقيات الثنائية تعمل على تضمين التفاصيل لتفادي الغموض في بعض المسائل المتصلة بعملية التحويل والمتمثلة في :

أ/مواعيد التحويل : فبالنسبة للاتفاقيات الثناية تستعمل عبارات غير محددة لتحديد ميعاد التحويل مثلا " بدون تأخير" أو " بدون تأخير غير مبرر " المادة 5/ف2 اتفاقية الجزائر وكوريا، في حين هناك اتفاقيات اخرى تتضمن تحديدا دقيقا لمدة التحويل بحيث لا يتجاوز ثلاثة اشهر المادة 7/ف 2 من اتفاقية الجزائر و اسبانيا او ستة اشهر المادة 6/ف 3 اتفاقية الجزائر و ايطاليا أو شهرين على الأكثر المادة 5 من اتفاقية الجزائر و البرتغال .

وفي غالبية الوقت تكتفي الاتفاقيات الثنائية بتحديد المدة القانونية دون الاشارة إلى ميعاد بدا سريانها ، مع أن المعمول به هو أن الميعاد يبدأ من تاريخ ايداع طلب التحويل ، لكن منح فوائد عن التأخر في التحويل غير وارد نظرا لصعوبات تحديد الميعاد الذي يكون فيه التأخير ، لذلك فان الاثار المترتبة عن التأخر غير محددة إلا في القوانين الداخلية و لا في الاتفاقيات الثنائية .

1- **نسب التحويل** :القاعدة العامة أن التحويل يتم طبقا لسعر الصرف الرسمي المعمول به يوم التحويل ، ولقد أكدت على ذلك الاتفاقيات الثنائية الخاصة بحماية وتشجيع الإستثمارات الأجنبية .

2- **عملية الدفع** : فالاتفاقيات الثنائية تتضمن عدة حلول ، فقد يتم التحويل بالعملة التي تم بها الإستثمار الأصلي او العملة التابعة للبلد الاصلي للمستثمر او اية عملة قابلة للتحويل أو باتفاق الطرفين ، ولقد تبنت الاتفاقيات التي ابرمتها الجزائر حلولا مختلفة ، بحيث اكدت على ان التحويل يتم بعملة قابلة للتحويل أو العملة التي تم فيها الإستثمار او العملة المتفق عليها أو عدة حلول في نفس الوقت [28]

رابعا/ المخاطر الناتجة عن تحويل العملة: من المؤكد أن هذه المخاطر هي من أهم العوائق في وجه المستثمر الأجنبي والتي تتمثل في :

أ/تحويل العملة :جاء ضمن المادة 11 /أ/1من الاتفاقية المنشئة للوكالة الدولية لضمان الإستثمار على أنّ من بين المخاطر عند فرض قيود من قبل الحكومة المضيفة على التحويل الخارجي لعملتها إلى عملة قابلة للتحويل الحر ، أو عملة أخرى مقبولة للمستفيد من الضمان المستثمر ويشمل ذلك تراخي الحكومة المضيفة في الموافقة خلال فترة معقولة على طلب التحويل المقدم من المستفيد من الضمان .

ب/التأخير في الموافقة على التحويل :أما بالنسبة في نص المادة 18 لاتفاقية العربية على أنّ ضمان المؤسسة يمكن أن يغطي أيضاً كل أو بعض الخسائر المترتبة عن " اتخاذ السلطات العامة بالقطر المضيف بالذات أو بالواسطة إجراءات جديدة تقيد بصفة جوهرية من قدرة المستثمر على تحويل أصل إستثماره أو دخله منه أو أقساط استهلاك الإستثمار إلى الخارج."

فهنا يطرح الخطر في حالة تأخير في الموافقة على التحويل أو فرض السلطات العامة عند التحويل سعر صرف يميز ضد المستثمر تمييزاً واضحاً .

ج/ **خطر الصرف**: فهو الخطر الناتج عن تغيّر سعر العملة الصعبة بالنظر إلى عملة مرجعية تكون عموماً هي العملة الوطنية ، الذي يتعرّض له المستثمر من جرّاء عدم معرفة الفرق المتغيّر زمنياً نتيجة تقلبات ومن أسبابه

المضاربة في السوق المالية أو جرّاء إجراءات سياسية أو تغييرات في الحكومة ، وجود هذا النوع من الخطر شديد المفعول على المستثمرين خاصة إذا كانت تقلبات السوق عنيفة ومفاجئة[29].

خاتمة:

لقد كرّس القانون الجزائري حرية الإستثمار بالنسبة للمتعاملين الإقتصاديين بالخارج في ظل الإصلاحات الإقتصادية ، وعمل على توفير جميع الضمانات لجلب رؤوس الأموال ومنح للمستثمر الأجنبي مكنة تحويل رؤوس أمواله إلى الخارج بكل حرية ، غير أنه احاطه بجملة من الشروط والضوابط من خلال العديد من التشريعات والأنظمة الخاصة بهذا المجال ، و التي تتسم بالصرامة الشديدة مما اثرت على توجهات المستثمر الأجنبي و أدت إلى :

-تدهَور مناخ الأعمال وغياب الأمن القانوني بكثرة التشريعات والأنظمة البنكية .

-تخوف المستثمرين من تذبدب سعر العملة الوطنية مقابل العملات الحرة ، وعليه فكان على المشرع مراعاة العديد من النقاط والتي من اهمها:

-تبسيط اجراءات اعادة تحويل رؤوس الأموال بما يناسب سياسة جذب الإستثمارات .

-اعتماد تحفيزات وضمانات ضمن منطومة قانونية اكثر مرونة وفعالية .

-تشجيع عملية تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج خاصة بالنسبة للحصص العينية المستثمرة في الجزائر .

قائمة المراجع:

1-القانون 63-277 المؤرخ في 26 يوليو 1963 المتضمن قانون الإستثمارات ، جر 53 المؤرخة في 2 غشت 1963.

2-القانون 90-10 المؤرخ في 18 ابريل 1990 المتعلق بالنقد و القرض ، ج ر 16 المؤرخة في 18 ابريل 1990 .

3-القانون 05-16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005 ،المتضمن قانون المالية لسنة 2005 ، ج رعدد 85 المؤرخة في 31ديسمبر 2005.

4-القانون 16-09 المؤرخ في 3اوت 2016 المتعلق بترقية الإستثمار ، ج ر عدد46 المؤرخة في 3 غشت 2016.

5-الامر رقم 284/66 المؤرخ في 15سبتمبر 1966 المتصمن قانون الإستثمارات ، ج ر 80 المؤرخة في 17سبتمبر 1966

6- الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري المؤرخ في 26سبتمبر 1975 المعدل و المتمم

7- الامر رقم 01-03 المؤرخ في 20 غشت 2001 المتعلق بتطوير الإستثمار ج ر 47 المؤرخة في 22غشت 2001 المعدل و المتمم بموجب الامر رقم 06-08 المؤرخ في 15يوليو 2006 ج ر 47 المؤرخة في 19 يوليو 2006 .

8- المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5اكتوبر 1993 المتعلق بترقية الإستثمار ج ر 64 المؤرخة في 10اكتوبر 1993 .

9- النظام 04-04 المؤرخ في 19يوليو 2004 يحدد النسبة المسماة " معامل الأموال الخاصة والموارد الدائمة " ج ر 67 المؤرخة في 24 اكتوبر 2004.

10-النظام 05-05 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما ، ج ر عدد 26 المؤرخة في 23 أفريل 2005.

11-النظام 09-01 المؤرخ في 17 فبراير 2009 يتعلق بحسابات العملة الصعبة الخاص بالاشخاص الطبعيين من جنسية أجنبية المقيمين والغير مقيمين و الاشخاص المعنوية غير المقميين ،ج ر عدد25 المؤرخة في 29 أفريل 2009

12- النظام 13-01 المؤرخ في 8 ابريل سنة 2013 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية ، ج ر عدد29 المؤرخة في 2 يونيو 2013 .

13- النظام 14-04 المؤرخ في 29ديسمبر 2014الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلىالخارج بعنوان الإستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعيين للقانون الجزائري ، ج ر 63 المؤرخة في 22اكتوبر 2014 .

14- برايك الطاهر –جعيرن بشير ، ضمانات تحويل رؤوس الأموال و الأرباح المحققة في عقود الدولة الإستثمارية ، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية ، المجلد العاشر ، العدد 2 ، الجزء 1 .

15- بن اوديع نعيمة ، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من و إلىالجزائر في مجال الإستثمار ،رسالة ماجستر ، جامعة تيزي وزو ،قانون اعمال ، 2010 .

16- بوزيد صبرينة ، قانون المنافسة :لأمن قانوني ام تصور جديد للأمن القانوني ، رسالة ماجستير ، جامعة قالمة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، فرع قانون اعمال ، (2015-2016) .

17- زروال معزوزة ،الضمانات القانونية للإستثمار في الجزائر الجزء الاول ، اطروحة دكتوراه ، جامعة تلمسان ، قانون خاص ، 2015-2016 .

18- عبد الغني حسونة ، حرية اعادة تحويل الأموال الإستثمارية نحو الخارج كضمانة للإستثمار الأجنبي ، مجلة الحقوق و الحريات ،العدد 3 ،ديسمبر 2016 ، ملتقى الدولي السادس عشر حول "الضمانات القانونية للإستثمار في الدول المغاربية"، جامعة بسكرة .

18- عيبوط محند وعلي ، الإستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري ، دار هومة ، 2013 .

19-كمال سمية ،النظام القانوني للإستثمار الأجنبي في الجزائر ، رسالة ماجستير ، جامعة تلمسان ، قانون خاص ، 2002.

20- مفتاح عامر سيف النصر ، الإستثمارات الأجنبية المعوقات و الضمانات القانونية دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ط 1 ، 2016 ,

21- والي عبد اللطيف – رحموني عبد الرزاق ، ضمانة تحويل رؤوس الأموال المستثمرة في الجزائر للخارج ، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد الاول ،عدد 10 ، جوان 2018 .

التهميش :

[1]-قانون 90-10 المؤرخ في 18 ابريل 1990 المتعلق بالنقد و القرض ، ج رعدد 16 المؤرخة في 18 ابريل 1990 .

[2]-المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5اكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار ج رعدد 64 المؤرخة في 10اكتوبر 1993 .

[3]-الأمررقم 01-03 المؤرخ في 20 غشت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار ج رعدد 47 المؤرخة في 22غشت 2001 المعدل و المتمم بموجب الامر رقم 06-08 المؤرخ في 15يوليو 2006 ج ر عدد47 المؤرخة في 19 يوليو 2006 .

[4]- بوزيد صبرينة ، قانون المنافسة -لاأمن قانوني ام تصور جديد للأمن القانوني - ، رسالة ماجستير ، جامعة قالمة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، فرع قانون أعمال ، (2015-2016) ص 4

[5]-محمد فريد العريني ، القانون التجاري – الشركات التجارية –الدار الجامعية للطباعة و النشر ، بيروت ،1998، ص 163.

[6]-بن اوديع نعيمة ، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من و إلى الجزائر في مجال الاستثمار ،رسالة ماجستر ، جامعة تيزي وزو ،قانون اعمال ، 2010 ، ص 19-20

[7] -بن اوديع نعيمة ، مرجع نفسه ، ص 21 و22

[8] -النظام 90-03 المؤرخ في 8سبتمبر 1990 يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية و إعادة تحويلها إلي الخارج ومداخيلها ، ج ر عدد45 المؤرخة في 24أكتوبر 1990. .

[9]-قانون 63-277 المؤرخ في 26 يوليو 1963 المتضمن قانون الاستثمارات ، ج رعدد 53 المؤرخة في 2 غشت 1963.

[10]-الأمر رقم 284/66 المؤرخ في 15سبتمبر 1966 المتصمن قانون الاستثمارات ، ج ر عدد 80 المؤرخة في 17سبتمبر 1966

- المرسوم التشريعي رقم 93-12المؤرخ في 05 اكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار ،ج ر عدد 64 الملغى بالمر 01-03 [11]المتعلق بتطوير الاستثمار .

[12]- برايك الطاهر –جعيرن بشير ، ضمانات تحويل رؤوس الأموال و الأرباح المحققة في عقود الدولة الاستثمارية ، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية ، المجلد العاشر ، العدد 2 ، الجزء 1 ، ص 32-33

[13] - برايك الطاهر –جعيرن بشير، المرجع السابق ،ص 35و36

[14]-مفتاح عامر سيف النصر ، الاستثمارات الاجنبية المعوقات و الضمانات القانونية دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ط 1 ، 2016 ص 126-128

[15]- القانون 16-09 المؤرخ في 3اوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار ، ج ر عدد46 لسنة 2016

[16]- النظام 04-04 المؤرخ في 19يوليو 2004 يحدد النسبة المسماة " معامل الأموال الخاصة والموارد الدائمة " ، ج ر عدد 67 المؤرخة في 24 أكتوبر 2004.

[17]-النظام 09-01 المؤرخ في 17 فبراير 2009 يتعلق بحسابات العملة الصعبة الخاص بالاشخاص الطبعيين من جنسية اجنبية المقيمين والغير مقيمين و الاشخاص المعنوية غير المقميين ، ج ر عدد25 المؤرخة في 29 أفريل 2009 .

[18]-والي عبد اللطيف – رحموني عبد الرزاق ، ضمانة تحويل رؤوس الأموال المستثمرة في الجزائر للخارج ، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد الاول ،عدد 10 ، جوان 2018 ، ص 283-284

[19]- الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري المؤرخ في 19 سبتمبر 1975 المعدل و المتمم ، ج رعدد 101 المؤرخة في 26 سبتمبر1975

[20]-والي عبد اللطيف – رحموني عبد الرزاق ،المرجع السابق ، ص 285

[21]- عبد الغني حسونة ، حرية اعادة تحويل الأموال الاستثمارية نحو الخارج كضمانة للاستثمار الاجنبي ، مجلة الحقوق و الحريات ،العدد 3 ،ديسمبر 2016 ، ملتقى الدولي السادس عشر حول "الضمانات القانونية للاستثمار في الدول المغاربية"، جامعة بسكرة ، ص 146-149

[22]- عيبوط محند وعلي ، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري ، دار هومة ، 2013 ، ص 361

[23]- زروال معزوزة ،الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر الجزء الاول ، اطروحة دكتوراه ، جامعة تلمسان ، قانون خاص ، 2015-2016 ، ص 379 .و380

[24]- النظام 13-01 المؤرخ في 8 ابريل سنة2013 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية ، ج ر عدد29 المؤرخة في 2 يونيو 2013 .

[25]- النظام 05-05 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 2005 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما ، ج ر عدد 26 المؤرخة في 23 أفريل 2005.

[26]-القانون 05-16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005 ،المتضمن قانون المالية لسنة 2006 ، ج ر عدد85.

[27]- النظام 14-04المؤرخ في 29ديسمبر 2014الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلي الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعيين للقانون الجزائري ، ج ر 63 .

[28]- عيبوط محند وعلي ، المرجع السابق ، ص 366

[29]-كمال سمية ،النظام القانوني للاستثمار الاجنبي في الجزائر ، رسالة ماجستير ، جامعة تلمسان ، قانون خاص ، 2002-2003 ص 155-156